الفصل التاسع
عموم البلوى

وفيه مبحثان

المبحث الأول : الأدلة على اعتبار عموم البلوى .

المبحث الثانى : ضوابط عموم البلوى .

تمهيد :

أما عموم البلوى فالمراد به : شيوع البلاء بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص منه أو يبتعد عنه [١] .

ولقد اتفق العلماء على أن العسر وعموم البلوى من المشاق التى تبيح الترخص ، وعموم البلوى يشمل العبادات والطهارات والنجاسات ، وكذلك قضايا المعاملات التى انتشرت بين الناس بحيث لو أخذ بأصل الحكم فيها لأدى إلى المشقة وتعطيل مصالح الناس .

والحقيقة هذا السبب – وهو عموم البلوى – يختلف عن الأسباب الأخرى ذات المقصد الخاص ، بل هو عام فى ظروفه ودواعيه وأيضاً فى صوره .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٩٢) .

المبحث الأول
من أهم الأدلة على اعتبار عموم البلوى

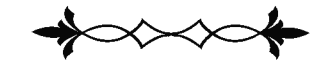

[١] عن معاذة [(١)] قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ولكنى أسأل ، فقالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [(٢)] .

فالمرأة الحائض تسقط عنها الصلاة لتكررها بخلاف الصوم ، فإنه مرة فى العام ، فإنه يجب قضاؤه إذا أفطرت المرأة فى رمضان خلافاً للخوارج فإنهم متشددون وحرورية فرقة من فرق الخوارج يوجبون القضاء فى الصوم والصلاة .

[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك [(٣)] .

فقوله فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، هذه العبارة دلالتها ظاهرة على أن الكلاب كانت تبول فى المسجد لأنها لو كانت تبول فى الخارج كما تأول بعضهم لما احتاج الراوى لذكر هذه العبارة [(٤)] .

[٣] عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبى قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى

---

(١) هى : معاذة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية .
(٢) البخارى ، كتاب الحيض ، باب لا تقضى الحائض الصلاة ، حديث (٣٢١) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، حديث (٣٣٥) .
(٣) البخارى ، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً حديث (١٧٤) .
(٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود (١٠٤/١) .

شربت منه ، قالت كبشة : فرآنى أنظر فقال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » [(١)] .

قوله : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هى الضرورة الناشئة من كثرة دورانها فى البيوت ، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأوانى عنها ، والمعنى أنها تطوف عليكم فى منازلكم ومسكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم ، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها [(٢)] يقول ابن القيم :

« أو أن ريقها مطهر لنجاسة فمها فإن العلم اليقينى أنها تأكل الفأرة والحشرات ، والعلم القطعى أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير وكلاهما معلوم قطعاً [(٣)] .

[٤] جاءت امرأة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فقالت : إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر . فقالت : قال رسول الله ﷺ : « **يطهره ما بعده** » [(٤)] .

فالنبى ﷺ رخص للمرأة أن ترخى ذيلها ذراعاً والمعلوم بالضرورة أنه يصيبه القذر والنجاسات فى الشوارع لأن الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاسات فصارت

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، حديث (٧٥) (٧٥/١) أخرجه النسائى فى كتاب الطهارة حديث (٦٨) (ص٢٤١) ، وابن ماجه حديث (٣٦٧) والترمذى حديث (٩٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٧/١) حديث (٦٨) .

(٢) عون المعبود (١٤١/١) .

(٣) إغاثة اللهفان (٢٤٨/١) « ط٢ دار الكتاب العربى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، بيروت ، لبنان » .

(٤) سنن أبى داود كتاب الطهارة ، باب فى الأذى يصيب الذيل رقم (٣٨٣) (١٠٤/١) ، والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء ، فى الموطأ حديث (١٣٤) ، وابن ماجه ، الطهارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً حديث (٥٣١) ، وأخرجه أحمد فى مسند (جـ١٨ ، ص ٢٣٨) والحديث صححه الألبانى ، انظر صحيح أبى داود (جـ١ ، ص ٧٧) .

كأسفل الخف بل قال لها : يطهره ما بعده [١] .

[٥] من ذلك أن الناس فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المسجد حفاة فى الطين وغيره [٢] .

وقيل لابن عباس رضي الله عنهما : الرجل يتوضأ ويخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال : لا بأس به . وكان علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه يخوض فى طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه .

[٦] وقال إبراهيم النخعى : كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون .

[٧] وقال ابن المنذر : وطىء ابن عمر بمنى وهو حاف فى ماء وطين ، ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو البركات [٣] ابن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف لأن الإنسان فى العادة لا يزال يشاهد النجاسات فى بقعة من طرقاته التى يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما ، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك [٤] .

[٨] ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنّه رسول الله ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار فى زمن الشتاء والصيف ، مع أن المحل يعرق فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله [٥] .

---

(١) الفتاوى (٢١/٢٨٩) ، وإغاثة اللهفان (١/٢٣٤) .
(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٨٣) ، إعلام الموقعين (٤/٢٧٩) ، إغاثة اللهفان (١/٢٣٩) .
(٣) هو : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية فقيه حنبلى ، محدث مفسر ، ولد بحران وله مصنفات منها « تفسير القرآن العظيم » والمنتقى من أحاديث الأحكام ولد (٥٩٠هـ ، وتوفى ٦٥٢هـ) ، انظر الأعلام (٤/٦) .
(٤) إغاثة اللهفان (١/٢٤٢) .
(٥) بدائع الفوائد (٤/١٠٧) ، إغاثة اللهفان (١/٢٤١) .
(٦) المصدر السابق .

[٩] يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع لمشقة الاحتراز [٦] .

[١٠] « قال الوليد بن مسلم [١] : قلت للأوزاعى : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك فى مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب .

[١١] قالت عائشة رضي الله عنها : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر .

[١٢] أباح الله عز وجل صيد الكلب المعلم وأطلق ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومضغه ولا تقويره ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا أفتى به أحد من الصحابة .

وكان الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه » [٢] .

[١٣] وكان النبى ﷺ يلبس الثياب التى نسجها المشركون [٣] .

[١٤] همَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول فقال له أُبيّ : مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله ﷺ لبسها ، ولبست فى زمانه ولو علم أنها حرام لبينه لرسوله ، قال : صدقت » [٤] .

[١٥] عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت : « يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا تطهرنا ؟ **قال : أوليس بعدها طريق أطيب منها** ؟ قالت : قلت : بلى . **قال : فهذه بهذه** » [٥] .

---

(١) هو : الوليد بن مسلم ، الإمام الحافظ عالم أهل دمشق أبو العباس الأموى مولاهم ، الدمشقى مات فى المحرم سنة (١٩٥هـ) رحمه الله ، طبقات علماء الحديث (٤٣٥/١) ترجمة (٢٦٣) .

(٢) إغاثة اللهفان (٢٤١/١ ، ٢٤٢) ، بدائع الفوائد (٢٥٨/٣ – ٢٥٩) .

(٣) أعلام الموقعين (٣٦٨/٢) ، إغاثة اللهفان (٢٤٥/١) .

(٤) مجمع الزوائد ، الهيثمى (١٢٨/٥) .

(٥) أبو داود ، فى كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل ، حديث (٣٨٤) ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، حديث (٥٣٣) ، وصححه الألبانى – رحمه الله – فى صحيح سنن أبى داود (٧٧/١) .

وكان عبد الله بن عمر يمشى بمنى فى الفروث والدماء اليابسة حافياً ثم يدخل المسجد فيصلى ولا يغسل قدميه .

وقال عاصم الأحوال [١] : أتينا أبا العالية [٢] فدعونا بوضوء فقال : مالكم ألستم متوضئين ؟ قلنا : بلى ولكن هذه الأقذار التى مررنا بها . قال : هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقذار يجف ، فينسفها الريح فى رؤوسكم ولحالكم » [٣] .

[١٦] « وكان النبى ﷺ يصلى وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها » [٤] . « متفق عليه » .

وهو دليل على جواز الصلاة فى ثياب المربية والمرضع والحائض والصبى ، مالم يتحقق نجاستها [٥] .

[١٧] ومن ذلك أيضاً أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأوانى المكشوفة ولا يسألون هل أصابتها نجاسة أو وردها كلب أو سبع ؟ .

ففى الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن

---

(١) هو : عاصم بن سليمان الأحول هو قاضى المدائن كان من الثقات المكثرين (ت١٤٢هـ) ، طبقات علماء الحديث (٢٣٤/١) ترجمة (١٣٥) .

(٢) هو الرياحى : رفيع بن مهران ثقة كثير الإرسال توفى سنة (٩٠هـ) ، تقريب التهذيب (١٩٥٣) ، (ص٢١٠) .

(٣) قال الترمذى فى سننه حديث (١٤٣) : فى هذه المسألة مسألة ترك غسل الرجلين مما يصيبهما : «وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه » . ا هـ .

(٤) البخارى ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، حديث (٥١٦) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب فى جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، حديث (١٥٤٣) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب العمل فى الصلاة حديث (٩١٧) (٩١٩) ، والنسائى فى كتاب السهو ، باب إدخال الصبيان المسجد ، والبيهقى ١٢٧/١٠) .

(٥) بدائع الفوائد (٧٥/٤) ، إغاثة اللهفان (٢٤٣/١) .

العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا [١] .

[١٨] قال الحسن – رحمه الله – ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم [٢] ، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ، وبصق ابن أبيّ أوفى دماً ومضى فى صلاته ، وصلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً [٣] .

[١٩] وما زلن المراضع من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن يصلين فى ثيابهن والرضعاء يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها ، فلا يغسلن شيئاً من ذلك لأن ريق الرضيع مطهر لفمه – لأجل الحاجة – كما أن ريق الهرة مطهر لفمها [٤] .

[٢٠] ومن ذلك أيضاً أن النبى ﷺ كان يجيب من دعاه فيأكل من طعامه وأضافه يهودى بخبز شعير وإهاله سنخة [٥] . [٦] .

[٢١] وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب وشرط عمر رضي الله عنه عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وقال : أطعموهم مما تأكلون [٧] .

[٢٢] وعند المالكية « أن كل ما فيه مصلحة لأوانى الماء حكمه كالدباغ لا يضر التغير به مطلقاً ، لونا أو طعماً أو ريحاً فاحشا أولاً ، والولاء التى يستقى

---

(١) رواه مالك فى الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، حديث رقم (١٤) .
(٢) البخارى فى كتاب الطهار ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، القبل والدبر (ص ٥٦) .
(٣) الفتح (١/٢٨١ ، ٢٨٢) .
(٤) إغاثة اللهفان (١/٢٤٧) .
(٥) الإهالة – بكسر الهمزة – وتخفيف الهاء ، ما أذيب من الشحم والإلية ، وقيل : كل دسم جامد ، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان ، والسنخة ، بفتح المهملة ، كسر النون بعدها معجمة مفتوحة ، أى : المتغير الرائحة ، ذكر هذا الحافظ فى الفتح (٥/١٤١) .
(٦) أحمد فى المسند (٣/٢١١) ، الفتح (١٥/١٤١) .
(٧) إغاثة اللهفان (١/٢٥٢) .

بها إذا دبغت بدباغ كالقطران والشعب والقرظ ثم وضع فيه الماء لسفر أو غيره فتتغير من أثر ذلك الدابغ ، فإنه لا يضر لأنه كالمتغير بقراره ، وكذا إن تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى يتساقط فى الآبار والبرك من الريح وسواء كانت الآبار أو الغدران فى البادية أو الحاضرة إذ المدار على عسر الاحتراز » [(١)] .

[٢٣] وعند الشافعية فيقولون : « والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة فى الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة ، فإن طين الشوارع طاهر ، وإن الوضوء من أوانى المشركين جائز ، وأن الصلاة فى المقبرة المنبوشة جائز ، ويدل على ذلك توضؤ رسول الله ﷺ من مزادة مشركة ، وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ، ولا يحترزون عما هو فى شرعنا نجس ، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم ؟ ، بل نقول : نعلم قطعاً إنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغ والثياب المصبوغة المقصورة ، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة وأن الطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر . بل نقول : نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز الشعير والبر ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهى تبول عليه وتروث ، وقلما يخلص منها ، وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق ، وماكانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها فى النجاسات ، وما كانوا يحترزون عن شىء من ذلك ، وكانوا يمشون حفاة فى الطريق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون فى الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستنزهون منه ، ومتى تسلم الشوارع من النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ، ولا ينبغى أن تظن أن الأعصار والأمصار تختلف فى

---

(١) بلغة السالك (١/٢٣ ، ٢٤) ، حاشية الدسوقى (١/٦٧ ، ٦٨) .

مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل فى عصرهم أو كانت تحرس من الدواب ، هيهات ، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً ، فدل على أنهم لم يتحرزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين » [١] .

وعند الحنفية : « وأما خرؤ الطيور فلنا إجماع الأمة فإنهم اعتادوا اقتناء الحمامات فى المسجد الحرام والمساجد العامة مع علمهم أن تذرق [٢] فيها فلو كان نجساً لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد الحرام ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلى » [٣] وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك فى العصفور [٤] .. وعلى فرض أننا سلمنا بالنجاسة لكان التحرز عنه غير ممكن لأنها تذرق فى الهواء ، فلا يمكن صيانة الثياب والأوانى فسقط اعتباره للضرورة كدم البق والبراغيث ، وبول الخفافيش وخرئها [٥] ليس بنجس لتعذر صيانة الثياب والأوانى » [٦] .

وعند الحنابلة : « وتباح آنية الكفار إن لم تعلم نجاستها ، والدليل أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة [٧] . « متفق عليه » .

وعن عبد الله بن مغفل قال: « دلى جراب[٨] من شحم يوم خيبر فالتزمته

---

(١) إحياء علوم الدين ، الغزالى (١٤٨/٢ ، ١٤٩) ، « طبعة المكتبة العصرية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ».
(٢) تذرق : ذرق الطائر ذرقاً وهو منه كالتغوط للإنسان ، المصباح المنير (ص٢٠٨) حرف الذال .
(٣) أخرجه عبد الرازق فى المصنف (٧٩/١) .
(٤) المصدر السابق (٧٩/١) .
(٥) خرؤها : هى القاذورات التى يخرجها ، فقه اللغة للثعالبى (ص١١٥) « ط٢ دار الكتاب العربى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .
(٦) بدائع الصنائع (١٩٧/١ ، ١٩٨) .
(٧) البخارى ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب ، وضوء المسلم يكفيه الماء ، حديث (٣٤٤) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، حديث من رواية عمران بن حصين .
(٨) جراب : بالكسر الجمع أجربه .

وقلت لا أعطى أحداً منه شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم » [١] .

وعن جابر بن عبد الله قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم [٢] فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم » [٣] وتوضأ عمر من جرة نصرانية [٤] ، وتباح ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل إن جهل حالها ولم تعلم نجاستها ، وهو المذهب ويباح ما نسجوه أو صنعوه ، قال ابن قدامه [٥] : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى إباحة الصلاة فى الثوب الذى ينسجه الكفار، فإن النبى ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار » [٦] .

ويظهر من كلام الفقهاء السابق أن النجاسة إذا كانت ظاهرة ترى بالعين بحيث لا تخفى أنه يجب إزالتها كما تقدم فى كلام الشافعية .

مما سبق ظهر من مفهوم العسر وعموم البلوى هو مشقة تجنب الشيء وشيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه لمسيس الحاجة إليه ، وإن تركه يسبب حرجاً وضيقاً واضطراباً فى حياة الناس ، وذلك لعموم الحاجة إليه ، والمقصود بالعموم أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها .

وقد قسم العلماء الحاجة إلى قسمين [٧] :

[١] الحاجة العامة .

[٢] الحاجة الخاصة .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب (١٧٧٢) ، والبخارى ، بمعناه فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٤٢١٤) .

(٢) أسقيتهم : السقاء يكون للبن والماء ، والقربة تكون للماء خاصة ، مختار الصحاح (ص٣٥٠) .

(٣) أبو داود فى الأطعمة ، باب الأكل من آنية أهل الكتاب ، حديث (٣٨٣٨) .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٣/٢١٠ ، ٢١١) .

(٥) المغنى (١/١٢٢) .

(٦) غاية المرام شرح مغنى ذوى الأفهام ، لابن عبد الهادى (١/١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٠) .

(٧) انظر : رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ، د / صالح بن حميد (١٧٩) .

أولاً : الحاجة العامة :

المقصود بالعموم هنا أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها ، فالاحتياج متعلق بمصالحهم العامة من تجارة وصناعة وزراعة وسياسة عادلة وحكم صالح من غير النظر مثلاً إلى فئة المزارعين أو التجار أو الصناع ونحو ذلك ، وإن كانوا داخلين فى المحتاجين لهذه الأحكام والتخفيفات .

ولهذا أمثلة كثيرة منها :

ما ورد النص بإباحته من بعض العقود استثناء من القواعد العامة وعلى خلاف القياس لحاجة الناس إليها ، ولعموم البلوى بها كالإجارة والسلم والوصية والصلح عن تراض وأمثال ذلك من العقود .

ففى الإجارة – مثلاً – يرد العقد على منافع معدومة تنشأ شيئاً فشيئاً وتستوفى مع مرور مدة الإجارة ، وقد أجيز ذلك للحاجة ، وإلا فإن الأصل فى الشريعة عدم ورود العقد على المعدوم فى المنافع والأعيان ، وقد قال عليه الصلاة والسلام فى حديث حكيم بن حزام « **لا تبع ما ليس عندك** » [(١)] والمعقود عليه فى الإجارة هو المنفعة وهى معدومة ، وقالوا : وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصلح لكنها شرعت للحاجة [(٢)] ولعموم البلوى .

وكذلك الحال فى السلم :

فإن العقد يرد على معدوم حين إبرام العقد « بيع موصوف فى الذمة »

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (٣٥٠٣) ص (٢٨٣) ، وأخرجه النسائى ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ص (٢٨٩) « ط دار الريان ، مصر للتراث ، سنن النسائى ، شرح السيوطى ، والحديث صححه الألبانى ، انظر صحيح سنن أبى داود (جـ٢ ، ص٦٦٩) للألبانى رحمه الله .

(٢) الهداية مع فتح القدير (جـ٩ ، ص ٦٠) .

لكنه أبيح لحاجة الناس إليه .

ونظراً لوضع السلم الاستثنائى فإن شروطاً معينة مأخوذة من نصوص شرعية منها قول النبى ﷺ : « **من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » (١) .

وأيضاً شرعت الوصية ليتدارك الإنسان عند وفاته ما قصر فيه من أعمال الخير والبر والإحسان حال الحياة ، ولذلك قصرت على قدر لا يجاوز الثلث نظراً لحق الورثة ، قالوا : والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال ملكيته . ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل : ملكتك غداً كان باطلاً فهذا أولى لكنه أبيح لحاجة الناس إليه . فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر فى عمله ، فإذا عرض له المرض وخاف الفوات فإنه يحتاج إلى تلافى بعض ما فرط فيه بسبب ماله ، فلم يصرف منه ما ينفعه فى آخرته وقد ورد فى الحديث : « **إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حياتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم** » (٢) .

وكذا الحال فى الصلح عن تراض إذ قد يستدعى الأمر إنقاص الحق وأخذ مال الغير بدون وجه مشروع ، إلا أنه أجيز بنصوص شرعية ، فضاً للنزاع ودرءاً للخلاف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب فى السلف رقم (٣٤٦٣) ، والحديث صححه الألبانى ، صحيح أبى داود (ص٦٦٣) ، حديث رقم (٢٩٥٧ – ٣٤٦٣) ، باب (٢١) باب فى السلف .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علىّ بن أبى بكر الهيثمى ، (جـ٤ ، ص٢١٢) باب الوصية بالثلث ، والحديث عن معاذ بن جبل ، قال : رواه الطبرانى وفيه عقبة بن حميد الضبى وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد ، وانظر فى الموضوع : الهداية مع فتح القدير (جـ١٠ ، ص ٤١٣ – ٤١٤)، انظر نيل الأوطار : ٠جـ٦ ص ٤٣ ، ٤٤) نصب الراية (جـ٤ ، ص ٤٠٠) .

فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) ﴾ [النساء : ١١٤] ، وقال النبى ﷺ : « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً** » (١) .

أمثلة الحاجة العامة :

[١] ومن أمثلة الحاجة العامة : ما قرر ابن القيم فى إعلام الموقعين من إباحة صور من ربا الفضل حيث قال : « وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة العرايا فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد » .

قال : « وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء ، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة . والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتى به ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه .

ولو قيل لا يجوز بيعها بجنسها وإنما بجنس آخر ، لكان فى ذلك حرج وعسر ومشقة تنفيه الشريعة ، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب ، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه ، إما متعذر أو متعسر ، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصنوع الذى تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه » (٢) ... إلخ .

[٢] ومن هذا الباب جواز عقد الاستصناع : وهو الإتفاق مع صانع على أن يعمل شيئاً معيناً للحاجة ، كما صححوا ضمان الدرك وهو أن يضمن البائع

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، كتاب الأحكام ، باب الصلح (جـ٢ ، ص ٧٨٨ رقم (٢٣٥٣) ، والحديث صححه الألبانى رقم (١٩٠٥) ، (ص٤١ ، جـ٢) انظر صحيح ابن ماجه والإرواء رقم (١٣٠٣) ، ولقد أورد الشوكانى لهذا الحديث طرقاً كثيرة ، انظر المنتقى مع نيل الأوطار (جـ٥ ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٢) إعلام الموقعين (جـ٢ ، ص ١٤٠ ، ١٤١) بتصرف يسير .

للمشترى الثمن إن خرج المبيع مستحقاً لغير البائع أو معيباً أو ناقصاً مع أن البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه حتى يضمن ولكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً شرع هذا النوع من التعامل .

[٣] ومثله : أنواع الخيارات فهى على خلاف الأصل إذ الأصل لزوم العقد ولكن نظراً لحاجة المتعاقدين للنظر والتروى وحماية لسلامة الرضا الذى يقوم على أساس العقد ، وليتمكن كل عاقد من تفحص المعقود عليه أثناء الخيرة والتجربة شرع الخيار بأنواعه .

[٤] ومن ذلك أيضاً ما قرره الفقهاء من دخول الحمام بالأجر مع جهالة مدة المكث ومقدار الماء المستعمل ، ومن هذا فى غير المعاملات : « إباحة النظر إلى الأجنبية للخطبة والعلاج والشهادة وكل ما احتيج النظر إليه ، وكذلك النظر إلى العورة من أجل العلاج »[(١)] .

[٥] ومن هذا أيضاً الحاجة إلى التصوير الفوتوغرافى وذلك لضبط أحوال الناس وتنقلاتهم وتصرفاتهم وإثبات هوياتهم ونحو ذلك من الأعراض التى تدعو إلى الإطلاع على الصورة الشمسية .

[٦] ومن هذا الباب ما رآه بعض أهل العلم من جواز إيداع الأموال فى البنوك الربوية قالوا : لحاجة الناس وعدم الأمن عليها فى المنازل فى الخزانات الخاصة أو عند الأفراد لقلة الأمانة وضعف الحصانة ، بل أباحوا أخذ الفوائد لكن أن تصرف فى مصالح المسلمين منعاً لاستفادة غير المسلمين منها ، كيف ؟ وهى تمثل نسباً كبيرة جداً ، وأعظم من ذلك استفادة غير المسلمين

---

(١) انظر فى جميع الأمثلة المتقدمة ، الأشباه والنظائر ، للسيوطى (٩٧-٩٨) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص (٩١ - ٩٢) .

من رؤوس أموال المسلمين وأرباحها ، بل استعمالها فيما يضر المسلمين ، هذه وجهة نظر المبيحين ، وهى وجهة نظر قد يكون لها ما يسوغها فى الوقت الراهن .

ولكن أقول « إن البحوث فى الاقتصاد الإسلامى أخذ فى الانتشار يوماً بعد يوم من أهل الاختصاص والخبرة فى هذا المجال ، ثم افتتاح مصارف إسلامية للتخلص من المعاملات الربوية التى قد أذن الله ورسوله بحرب أصحابها ، فيجب على المسلمين دعم هذه البنوك الإسلامية وسد ما فيها من ثغرات إن وجدت وأن يضع المسلم فيها أمواله لتشغيلها بالمضاربة بها مع هذه البنوك .

فإن هذا هو السبيل لاستغناء المسلمين واستقلالهم عن السير فى فلك الدول الكبرى التى لا ترقب فيهم إلاًّ ولا ذمة ، واعتمادهم بعد الله على أنفسهم ، وإذا ثبت نجاح هذه البنوك الإسلامية فلا يجوز التعامل مع غيرها بالإيداع أو غيره مما فيه معاملة ربوية » [1] والله تعالى أعلم .

ثانياً الحاجة الخاصة :

يراد بالخصوص هنا طائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة من عمال أو زراع أو صناع أو أطباء وأمثالهم من أهل المهن والصناعات كما يدخل فى ذلك الفرد أو الأفراد المحصورون كما سيتضح من الأمثلة ونشير إلى بعض صور فى الشريعة شرعت نظراً لحاجة فئات معينة أو ظروف خاصة كحالات الحرب وأمثالها .

حينما منع الشارع من اقتناء الكلب وبيعه واستثنى من ذلك ما تدعو إليه الحاجة من صيد أو حراسة زرع أو ماشية .

---

(١) رفع الحرج ، ابن حميد (ص ١٩٥) .

يقول عليه الصلاة والسلام : « **من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط** » (١) .

وقد منع من لبس الذهب والحرير على الذكور ، ففى حديث عليّ بن أبى طالب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهباً فجعله فى شماله ثم قال : « **إن هذين حرام على ذكور أمتى** » (٢) .

لكنه أبيح للحاجة كالجرب والحكة بالنسبة للحرير ، فقد رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة كانت بهما ، وفى رواية قال : شكوا لرسول الله ﷺ القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما (٣) .

وقد حرم استعمال آنية الذهب والفضة على المسلم ذكراً كان أو أنثى كما جاء فى حديث حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » (٤) .

ولكن أبيح ما تدعو الحاجة إليه من تضبيب الإناء بالفضة لإصلاح موضع

---

(١) أخرج مسلم ، فى كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب حديث (١٥٧٥) ، وأبو داود كتاب الصيد ، باب فى اتخاذ الكلب فى الصيد وغيره ، حديث (٢٨٤٤) ، وابن ماجه فى كتاب الصيد ، باب النهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد (٣٢٠٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب فى الحرير للنساء حديث (٤٠٥٧) ، وأخرجه الترمذى كتاب اللباس ، باب فى الحرير والذهب (١٧٢٠) ، وقال حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة حديث (٥٨٣٩) ص(١٢٦٣) ومسلم ، كتاب اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة حديث (٢٠٧٦) ، أبو داود ، كتاب اللباس باب الحرير لعذر حديث (٤٠٥٦) .

(٤) أخرجه البخارى ، كتاب الأطعمة باب الأكل فى إناء مفضض حديث (٥٤٢٦) (ص١١٨٨) وعند مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة حديث (٢٠٦٧) .

الكسر والشد والتوثيق وكذا اتخاذ الذهب سناً أو بدل عضو .

وقد انكسر قدح النبى ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة [١] .

وقطع أنف عرفجة بن أسعد يوم الكلاب [٢] فاتخف أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب [٣] .

كما تباح تحلية آلات الحرب وأدواته إغاظة للعدو وإدخالاً للرعب والإرهاب عليهم ، كما يجوز التبختر والخيلاء بين الصفوف ، وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **إن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التى يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال** » [٤] .

ويلاحظ فى صور الحاجة المتقدمة أنها مبنية على التوسعة والتسهيل على المكلف فيما يسعه تركه مع شيء من العسر والمشقة وقد امتد ذلك إلى بعض الوظائف الدينية حيث أجيز أخذ الأجرة لتعليم القرآن وعلوم الدين ، وكذلك الأذان والإمامة صيانة لهذه الوظائف من الضياع والحاجة إلى ذلك ظاهرة .

---

(١) المنتقى مع نيل الأوطار (جـ١ ، ص ٨٥) ، الشعب : هو الصدع والشق ، والسلسلة بفتح السين المراد إيصال الشيء بالشيء .

(٢) الكلاب : اسم ماء جرت فيه موقعة .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب (جـ٤ ، ص ٩٢ ، رقم ٤٢٣٢) والحديث ، صحيح انظر صحيح سنن أبى داود للألبانى (جـ١ ص ٧٩٦) .

(٤) سنن أبى داود ، كتاب الجهاد ، باب الخيلاء فى الحرب رقم (٢٦٥٩) ، (ص ٥٠) ، وصححه الألبانى ، صحيح سنن أبى داود (جـ٢ ، رقم ٢٣١٦) ، وانظر ترتيب المسند (جـ١٤ ، ص ٥٧) وقال البنا فى تخريجه : سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحاكم : انظر جامع الأصول (جـ١ ص ٦٢٢) .

المبحث الثانى
الضابط فى عموم البلوى

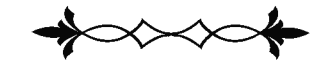

لو ذهبنا فى إيجاد ضابط لهذا الأصل يجمع صوره أو غالب صوره ويفصلها عما يشتبه بها بجامع شدة الحاجة ومشقة التحرز فإننا نلاحظ فى أصل عموم البلوى تحقق أمرين أو أحدهما :

الأول : نزارة الشئ وقلته :

مشقة الاحتراز من الشىء وعموم الابتلاء به قد يكون نابعاً من قلته ونزارته ، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار فى محله والعفو عما لا يدركه الطرف ولا ما نفس له سائلة وونيم [(١)] الذباب وبول الخفاش وما ترشش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز منه وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات .

الثانى : كثرة الشىء وشيوعه وانتشاره :

كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد يكون نابعاً من تفاهة الشىء ونزارته كذلك قد يكون الأمر لكثرته وشيوعه فيشق الاحتراز ويعم الابتلاء به .

وقد نبه الغزالى [(٢)] رحمه الله إلى أن المراد بالكثير والأكثر والنادر وماهى الغلبة التى تصلح عذراً فى الأحكام ، وأنه ليس المراد به الغلبة المطلقة ، وإنما يكفى الاحتراز أو الاستغناء عنها فيه مشقة وصعوبة نظراً لاشتباهه بغيره من الحلال والمباح واختلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه ، كما

---

(١) الونيم : هو خرؤه وهى القاذورات التى يخرجها الذباب ، فقه اللغة ، للثعالبى (ص١١٥) .
(٢) إحياء علوم الدين (١٤٦/٢ ، ١٤٧) .

هو ظاهر فى بعض صور النجاسات والمستقذرات واختلاط الأموال ، هذا إذا لم تتميز العين النجسة أو المحرمة ، فحينئذ لا يجوز الإقدام عليها أو التلبس بها ، وإنما المقام مقام اشتباه مع مشقة احتراز أو مسيس حاجة » [١] .

هذا ما تيسر كتابته عن عموم البلوى ، وإن كنت أقر أنه لا يزال يحتاج إلى بحث أكثر دقة وتفصيلاً [٢] .

(١) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية (ص ٢٧٤) .

(٢) ولقد عثرت ، بعد إتمام الرسالة ، على كتاب اسمه « عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية » تأليف / مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى ، وأصل الكتاب رسالة ماجستير ، نوقشت بكلية الشريعة بالرياض . « ط١ الناشر مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية ، الرياض ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م » فليرجع إليها من أراد زيادة إيضاح فى هذا الموضوع .